

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إن اقتتلت طائتان لعصبية أو طلب رئاسة .

الرابعة : قوله وإن اقتتلت طائتان لعصبية أو طلب رئاسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى .
وهذا بلا خلاف أعلم .

لكن قال الشيخ تقي الدين ٢ : إن جهل قدر ما نهبته كل طائفة من الأخرى تساوتاً كمن جهل قدر المحرم من ماله أخرج نصفه والباقي له .
وقال أيضاً : أوجب الأصحاب الضمان على مجموع الطائفة وإن لم يعلم عين المتلف .
وقال أيضاً : وإن تقابلاً تقاصاً لأن المباشر والمعين سواء عند الجمهور .
الخامسة : لو دخل أحد فيهما ليصلح بينهما فقتل وجهل قاتله ضمنته الطائتان